

## مستندات الإمام مالك في الترجيح عند اختلاف الصحابة (دراسة وتحليل)

### Imam Malik's documents regarding weighting when the companions differed (study and analysis)

د. عبد الحميد الراقي

دكتوراه في الفقه وأصوله، جامعة محمد بن زايد للعلوم الإنسانية، الإمارات العربية المتحدة

#### ملخص البحث:

يحاول هذا البحث إبراز اجتهاد الإمام مالك في أقوال الصحابة عند اختلافهم، وأنه لم يكن مجرد مقلد لأرائهم من دون فحص، بل كانت اختياراته لهذا القول أو ذاك مبنية على مرجحات علمية معتبرة، فتارة يرجح القول لاعتضاده بالقواعد، وتارة بالعمل، وأخرى بالقياس، وهكذا. والقصد هو دفع القول بكونه مقلدا لبعض الصحابة من غير تحرّي القول الراجح.

**الكلمات المفتاحية:** أصول الفقه، الترجيح، الاجتهاد، الفقه المالكي، الاختلاف

### Imam Malik's documents regarding weighting when the companions differed (study and analysis)

#### Abstract:

This research attempts to show the quality of ijthihad which Imam MALIK has, especially when he chooses a saying from the differences of the Prophet`s companions. Sometimes he based on rules, and sometimes on analogy, and another time on the work of ahl madina, etc..., which means that he was not an imitative scholar who follows them without seeking for the strong opinion.

**Keywords:** The Principles of Jurisprudence, The Weighting (Tarjih), Ijthihad, The Malikite Doctrine, The Difference.

## مقدمة:

القصـد من هذا البحث أمران، أحدهما: إثبات أن اختيارات الإمام مالك عند اختلاف الصحابة رضوان الله عليهم لم تكن محض تقليد لأحدهم، وإنما كانت مبنية على أسس علمية صحيحة الاعتبار في النظر الأصولي، وهو ما يؤكد رسوخ الإمام في الاجتهاد عند النظر في أقوال الصحابة. وهذا عين الترجيح، والترجيح اجتهاد وليس من التقليد في شيء.

والثاني: وهو من لازم الأول: دفع ما قد يتوهمه قارئ الموطأ من أن الإمام مالكا إنما كان مقلدا لابن عمر؛ إذ كان الإمام قد أكثر من إيراد آرائه واختياراته في مصنفه، مرجحا إياها على غيرها في جملة من المسائل؛ وهو ما يمكن أن ينشئ لدى البعض اعتقادا بأن الإمام كان مقلدا في إيراده لآراء هذا الصحابي. وواقع الحال يثبت غير هذا إذا ما وقف الناظر على مخالفة مالك له في بعض المسائل؛ مما يجعل الناظر يتساءل عن موافقته له هناك ومخالفته له هنا؟

إن اختيار قول ما عند الاختلاف إما أن يكون عن بيّنة وبصيرة، وإما أن يكون عن غير ذلك، والثاني تحكّم باطل، والإمام منزّه عن ذلك، وإلا لما كان مجتهدا، فلم يبق إلا أنه أتباع عن بيّنة وبصيرة، وهو ما يسعى هذا البحث إبرازه.

إن المجال الذي تختبر فيه هذه الدعوى هو اختلاف الصحابة فيما اجتهدوا فيه، وقد تبين لمن ارتاض نظره في مصنفات الخلاف وكتب الاستدلال أن الصحابة قد اختلفوا في جملة من المسائل اختلافا كثيرا، ولم يكن حالهم كذلك في غير المنصوص عليه فحسب، بل حتى فيما هو منصوص عليه مما لم يرتفع في البيان إلى أبعد الغايات ارتفاعا يزيل الظن والاحتمال.

## وعليه، فالبحث مطالب بالجواب عن الأسئلة الآتية:

هل هناك من الأمثلة ما يدل على صدق الدعوى القائلة باجتهاد الإمام عند اختلاف الصحابة؟ وهل في ضمنها ما يثبت أن الإمام كان يرجح ولا يقلد إذا تعلّق الأمر باختلافهم؟ وإذا كان ذلك كذلك، فما هي مستنداته في الترجيح عند اختلافهم؟ ثم ما هي مكانة ما كان يرجح به في النظر الأصولي؟

والجواب يقتضي تقسيم البحث إلى مبحثين، الأول: في مستندات الإمام مالك في الترجيح. والثاني: في مرجحات الإمام من حيث النظر الأصولي.

## المبحث الأول: مستندات الإمام مالك في الترجيح<sup>1</sup>

### أولاً: الترجيح بالقواعد

القواعد التي رجّح بها مالك قولاً على قول مما يحتاج إلى بيان وتفصيل؛ ذلك أن إطلاقها ليس على وزان واحد، فهناك القواعد الكلية للشريعة، وهي بمثابة الأصول القطعية، من قبيل أصل مراعاة المال، والذرائع، ورفع الحرج والمشقة، وما كان على هذه الشاكلة مما هو مندرج تحت النظر المصلحي الكلي.

وهناك القواعد الحاكمة لباب معين من أبواب الشريعة، وذلك كبراءة الذمة، وألا ينتقل الملك عن صاحبه إلا بيقين، وغيرها. وهذه أيضاً مشمولة بالنظر المصلحي، إلا أنه هنا جزئي وليس كلياً؛ لتعلقه ببعض الأبواب وليس بجميعها. فكلما الضربين يتصف بالكلية، إلا أن كلية الأول عامة، وكلية الثاني جزئية، فلنجر على هذه التسمية فيما يأتي من الأمثلة.

رجّح مالك بعض الأقوال عند اختلاف الصحابة بالاعتماد على قواعد الشريعة الكلية، وفيما يأتي نماذج من ذلك.

### الضرب الأول: القواعد الكلية

#### المسألة الأولى: قسمة الأرض المفتوحة

المقرّر أن الغنائم تقسم على الذين شهدوا الواقعة، وهذا مطلق في الغنائم بالنظر إلى ظاهر عموم آية الأنفال، ثم إنه فعل النبي عليه السلام، إلا أن الصحابة اختلفوا في قسمة سواد العراق لما فتحت، حيث طالب البعض بقسمتها، وامتنع عمر بن الخطاب من ذلك<sup>2</sup> وهو القول الذي رجّحه مالك في مذهبه، فلا شيء كان هذا الترجيح؟

يقتضي هذا النظر أولاً في مقتضى عموم الآية، وقد ذكر ابن عبد البر وغيره أنه مخصوص وليس على إطلاقه، لأنه إنما يتناول ما عدا الأرض من الغنائم،

وقد فهموا التخصيص من قول عمر بن الخطاب: "لولا آخر الناس ما افتتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر"<sup>3</sup>. ولا يمكن لعمر أن يعدل عن ذلك العموم وهذا الخبر إلا لمرجّح أقوى.

<sup>1</sup> ليس من شأن هذا البحث التطرق لجميع مستندات الإمام مالك في الترجيح، وإنما القصد التنبيه إلى بعضها؛ مما يشهد اجتهاد الإمام في الاختيار من أقوال الصحابة.

<sup>2</sup> انظر: أحكام القرآن، ابن العربي، 221/4.

<sup>3</sup> انظر: الاستدكار، ابن عبد البر، 38/7. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله القرطبي، 4/8.

والذي ذهب إليه عمر مخالفاً به غيره من الصحابة مستنداً إلى قاعدة عتيقة قطعية في النظر الشرعي، لا يتطرق إليها الشك والاحتمال،<sup>1</sup> وهي قاعدة اعتبار المال؛ ذلك أنه نظر إلى ما يؤول إليه الحال إذا هو قسم الأرض على الغانمين، إذ سوف لن يبقى لمن يأتي بعدهم شيء، وهذا هو جوهر مقولة عمر، وهو سبب ترجيح مالك لقوله على قول غيره من الصحابة.

### المسألة الثانية: القضاء في المرافق

كان في حائط المازني رضي الله عنه واد لعبد الرحمن بن عوف، فأراد هذا أن يحوله إلى جانب آخر من الحائط فمنعه المازني؛ إذ هو صاحب الحائط، فاشتكى ابن عوف إلى عمر فقضى بتحويل النهر. وقد اختلف الصحابة في هذه المسألة،<sup>2</sup> ورجح مالك قضاء عمر على غيره.

يرجع باب المرافق إلى أصول حاكمة، منها: "أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم من بعضهم على بعض حرام إلا ما تطيب به النفس من المال خاصة"<sup>3</sup>، ومنها أصل رفع الضرر. وعمر إنما قضى بتحويل النهر مراعاة لأصلين لا يتعارضان مع الأصلين المذكورين، الأول: ملكية ابن عوف للنهر، وهو ما يعطيه ظاهر الأثر، حيث ورد اللفظ مقروناً باللام المفيدة للملك في ذلك السياق. وهذا يدل على ثبوت الاستحقاق له، فلا ينبغي أن يحرم منه. والثاني: الارتفاق المرجو من تحويل الحائط، وهو ارتفاق يشمل صاحب النهر وصاحب الحائط، قال ابن عبد البر معللاً: "... لأن مجرى ذلك الربيع كان لعبد الرحمن ثابتاً في الحائط، وإنما أراد تحويله إلى ناحية أخرى من الحائط، وإنما هي أقرب عليه وأنفع وأرفق لصاحب الحائط، وكذلك حكم عليه عمر بتحويله"<sup>4</sup>.

### المسألة الثالثة: القنوت قبل الركوع أو بعده؟

اختلف الصحابة في القنوت في الصلاة، هل يقنوت قبل الركوع أو بعده؟ فروي قبل الركوع عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وأبي موسى، والبراء، وأنس، وابن عباس. وروي بعد الركوع عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي.<sup>5</sup>

وقد اختار مالك القنوت في الصبح قبل الركوع مراعاة لمصلحة من تأخر عن إدراك الصلاة كاملة حتى يدرك الركعة الأخيرة؛

<sup>1</sup> انظر: الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، 177/5.

<sup>2</sup> انظر: الاستذكار، 195/7 فما بعدها.

<sup>3</sup> انظر: المصدر نفسه، 195/7.

<sup>4</sup> الاستذكار، 196/7. وانظر فيما حزره ابن العربي راجعاً بالمسألة إلى مداركها الأصولية: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، 928/3.

<sup>5</sup> انظر: شرح ابن بطال، 584/2.

فيحصل له ثواب الجماعة، قال المهلب: "وجه اختيار مالك القنوت قبل الركوع -والله أعلم- ليدرك المستيقظون من النوم الركعة التي بها تترك الصلاة، ولذلك كان الوقوف في الصبح أطول من غيرها"<sup>1</sup>.

وهذه مصلحة أخروية، وما تقدّم قبل من قبيل المصلحة الدنيوية، وكلتاها مندرج تحت جنس المصلحة الشرعية حسبما تقرّر في مقاصد الشريعة<sup>2</sup>.

#### المسألة الرابعة: تطيب الميّت محرماً

اختلف الصحابة فيمن مات محرماً، هل يفعل به ما يفعل بغير المحرم من غير فرق، أو لا يمسنّ طيباً وقوفاً مع ظاهر الخبر؟ فقال بالأول عائشة وعثمان وابن عمر، وقال بالثاني عليّ وابن عباس<sup>3</sup>. وقد رجّح مالك القول بالتسوية بين المحرم وبين غيره لاعتضاده بالقاعدة الحاكمة، وهي انقطاع التكليف عن الإنسان بموته، ومن ثم فلا أثر لإحرامه بعد الموت؛ لأنه من جملة التكاليف التي تنقطع به<sup>4</sup>. وهذا أصل مقطوع به في الشريعة. وهو مقدّم على خبر الواحد المظنون.

#### الضرب الثاني: القواعد الجزئية

##### المسألة الأولى: المسألة المشتركة في الفرائض

أقام الشارع نظام الفرائض على سبب القرابة، وقسم الأنصبة على حسب درجة كل واحد منهم، فمن أدلى للهلك بسبب أقرب كان أولى من القريب، والقريب أولى ممن هو أبعد منه، وهكذا النهج. وتقرّر بالنص أن القسمة تبدأ بذوي الفرائض، فما بقي منها فهو للعصبة بحسب ترتيبهم في الجهة<sup>5</sup>.

إلا أن المسألة المشتركة ستتخلف عن هذه القاعدة؛ حيث سيُحرم من هو أقرب للهلك من الإرث ويتقدّم عليه من هو دونه في القرابة، ذلك ما تجليه هذه المسألة، وأفرادها: زوج، وأم، وإخوة لأم، وأخ أو إخوة أشقاء.

وتقسيم الإرث على هؤلاء الأفراد حسب ما ورد به ظاهر النصّ أفضى إلى استنفاد التركة على أصحاب الفروض؛ وهم: الزوج والأم والإخوة للأم. وحُرّم الإخوة الأشقاء بحيث لم يبق لهم شيء وهم أقرب للهلك من الإخوة للأم؛ لأنهم أدلوا إليه من جهة الأب والأم، والإخوة للأم أدلوا من جهة الأم فحسب.

<sup>1</sup> انظر: المصدر نفسه، 587/2.

<sup>2</sup> انظر: الموافقات، 86/3.

<sup>3</sup> انظر: شرح ابن بطال، 261/3.

<sup>4</sup> انظر: المصدر نفسه، 261/3.

<sup>5</sup> ورد في الحديث: "أخفوا الفرائض بأهلها، فما بقي فالأولى رجل ذكر". صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه.

ولما نزلت المسألة في زمن عمر رضي الله عنه وعرضت على الصحابة اختلفوا فيها على قولين، الأول: فرأى عمر وعثمان أن يشركا الإخوة الأشقاء مع الإخوة للأُم في الثلث، وهي رواية أهل المدينة عن زيد بن ثابت. ولم ير علي بن أبي طالب وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري ذلك،<sup>1</sup> فعلى قولهم لا يبقى شيء للإخوة الأشقاء مع قربهم الشديد من الهالكة.

والثابت في المذهب أن مالكا أخذ بقول عمر الذي يقتضي الإشراك، فلأي شيء استند في هذا الترجيح؟ لقد رجح مالك قول عمر لأنه اعتبر الأشقاء في هذه الحالة كالإخوة للأُم باعتبار أن الجامع بينهم واحد، وهو الأُم،<sup>2</sup> وهو قول جمع بين الدليل الجزئي الخاص بالإخوة للأُم، وبين القاعدة الحاكمة في باب الفرائض، وهي قيام نظام الإرث في الشريعة على سبب القرابة.

وغير مستساغ في النظر ألا يرث الشقيق الذي يشارك الأخ للأُم في الأُم؛ ولذلك كان اعتراض الأشقاء قويا بقولهم: هب أن أبانا كان حجرا، أليست أمنا واحدة؟

وأما من لم يشرك فلم ينظر إلى الأُم الجامعة بين الأشقاء وبين الإخوة للأُم، وإنما اعتبرهم أشقاء، وحقهم التعصيب، إذ لم يفضل لهم شيء فلا حظ لهم نزولا عند مقتضى التعصيب في أن صاحبه إما أن يأخذ ما فضل عن ذوي الفروض وإما ألا يأخذ شيئا.<sup>3</sup>

#### المسألة الثانية: مسألة الغراوين

وصورتها زوجة وأبوان، أو زوج وأبوان. وقد اختلف الصحابة في نصيب الأُم، فذكر ابن عباس أن فرضها الثلث كاملا من رأس المال، وذكر علي وزيد بن ثابت وابن عمر وغيرهم أن فرضها هو ثلث الباقي من رأس المال.<sup>4</sup> والذي ذهب إليه جمهور الصحابة هو ما استقر في مذهب مالك.<sup>5</sup>

لقد رجح مالك القول بثلث الباقي لأن القول الآخر مخالف للقواعد، وظاهر الآية محمول على ما إذا انفردت بميراثه، قال خليل موجها هذا الظاهر: "وحملها الجمهور على ما إذا انفردا بميراثه، وإلا فإذا أعطيت

<sup>1</sup> انظر: الاستذكار، 337/5.

<sup>2</sup> انظر: شرح ابن بطال، 357/8. الاستذكار، 337/5. المقدمات الممهديات، محمد بن رشد، 145/3.

<sup>3</sup> انظر: الاستذكار، 337/5.

<sup>4</sup> انظر: المصدر نفسه، 332/5.

<sup>5</sup> انظر: المقدمات الممهديات، 144/3.

في هاتين المسألتين الثلث يؤدي إلى مخالفة القواعد؛ لأنها إذا أعطيت في مسألة الزوج الثلث تكون قد أعطيت ضعفي الذكر، وليس لذلك نظير؛ أعني: أن ذكراً وأنثى يدلان بجهة واحدة، ولها مثلاً ما للذكر<sup>1</sup>.

### المسألة الثالثة: توريث العمّة

ذكر ابن العربي أن الصحابة قد اختلفوا في توريث العمّة، وقد رجّح مالك القول بعدم توريثها، وهو آخر ما استقرّ عليه عمر بن الخطاب<sup>2</sup>. واستمرّ الخلاف إلى التابعين فمن بعدهم. وقد رجّح مالك القول بعدم التوريث استناداً إلى قاعدة مقرّرة في باب الفرائض، وهي أن ما فضل عن ذوي الفروض فهو للعصبة الذكور على حسب ترتيبهم في القرابة،

وهذا المعنى وإن نطق به ظاهر الحديث إلا أنه قد خرج مخرج القاعدة؛ لأن من قال من العلماء بسقوط العمّة من الإرث إنما أخذوه هذا المأخذ؛ إذ على مقتضاها تم إسقاط كل أنثى ممن لا ترث بالفرض استقلالاً أو شراكة مع غيرها من قائمة العصبة<sup>3</sup>.

### ثانياً: الترجيح بالظاهر

الظاهر مسلك من مسالك الاستدلال المعتمدة عند أهل الأصول، وذلك ثابت عندهم على نحو مقطوع به<sup>4</sup>، وما حصل به الاستدلال أمكن به الترجيح من باب أولى؛ لأن الدليل أقوى من المرجّح، ولا عكس؛ إذ قد يقبل في الترجيح ما لا يقبل في الاستدلال. وأما الظاهر فمسلك متفق عليه في الاستدلال والترجيح به.

وقد اعتمده مالك في الترجيح عند اختلاف الصحابة في جملة من المسائل، تقتصر منها على نماذج أربعة:

### المسألة الأولى: القدر المحرّم في الرضاع

اختلف الصحابة في مقدار الرضاع الذي يحصل به التحريم، فذهب ابن عمر وطائفة معه إلى التحريم بالمصّة الواحدة، وذهبت عائشة وابن الزبير إلى عدم التحريم بالمصّة الواحدة، وإنما يحصل بأكثر من ذلك<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحاق، 584/8.

<sup>2</sup> انظر: القيس، ابن العربي، 1044/3.

<sup>3</sup> ومثال الأخبار التي جرت مجرى القواعد قوله عليه السلام: "الولد للفراش، وللعاهر الحجر". انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، أبو العباس

القرطبي، 195/4. وقوله عليه السلام: "البكر سبع ولثيب ثلاث". نفسه، 202/4.

<sup>4</sup> انظر: البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين، 194/1.

<sup>5</sup> انظر اختلافهم في: الاستذكار، 250-249/6.

وقد رجّح مالك قول ابن عمر ومن معه اعتمادا على ظاهر القرآن الذي لم يفصّل في المقدار، ولم يخصّ قليل الرضاعة من كثيرها؛ مما يقتضي العموم؛ لأنه من باب ترك الاستفصال في الأقوال الذي ينزل منزلة العموم عند الأصوليين، وذلك قوله تعالى: (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ) [النساء: 23].<sup>1</sup>

#### المسألة الثانية: الأكل من الصيد الذي أكل منه الكلب

اختلف الصحابة في الأكل من الصيد الذي أكل منه كلب الصائد، وفي الباب حديث عدي بن حاتم الذي يقتضي ظاهره ترك الأكل منه، وحديث أبي ثعلبة الخشني الذي يقتضي الأكل وإن أكل.

وهذان الحديثان هما أصل الاختلاف. فذهب ابن عباس إلى المنع، وذهبت جماعة منهم عليّ وابن عمر وابن أبي وقاص وغيرهم إلى الجواز.<sup>2</sup>

وقد رجّح مالك قول عليّ ومن معه على قول ابن عباس لاعتضاده بظاهر القرآن، قال ابن رشد: "وقوله تعالى: (فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ) [المائدة: 5]، ظاهره أدركت ذكاته أو لم تترك، أكلت الجوارح منها أو لم تأكل"<sup>3</sup>. لذلك لم ير مالك في أكل الكلب من الصيد ما يخالف التعليم؛ لأن شرط التعليم عنده الانشلاء والازدجار عند الإشارة من صاحبه، وأما نيّة الكلب فلا يمكن التدخل فيها لاستحالة ذلك، لأنه من باب نقل الكلاب عن طباعها، وذلك من المستحيلات.<sup>4</sup>

#### المسألة الثالثة: مسح اليدين في التيمّم

اختلف الصحابة في مسح اليدين في التيمّم، فذهب عليّ بن أبي طالب إلى أن المسح إلى الكوعين فحسب، وذهب ابن عمر وجابر بن عبد الله إلى الكوعين.<sup>5</sup> وهو اختيار مالك مع اعتبار المسح إلى المرفقين سنة وليس واجبا.

وقد علّل ابن عبد البرّ ترجيح مالك قول ابن عمر لاعتضاده بظاهر القرآن والقياس على الوضوء، قال: "ولما اختلفت الآثار في كيفية التيمّم وتعارضت كان الواجب في ذلك الرجوع إلى ظاهر القرآن، وهو يدل على ضربتين، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين قياسا على الوضوء، وأتباعا لفعل ابن عمر رحمه الله"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> انظر: الاستذكار، 249/6. المقدمات الممهّدات، 494/1. أحكام القرآن، 481/1.

<sup>2</sup> انظر: شرح ابن بطال، 391/5.

<sup>3</sup> انظر: المقدمات الممهّدات، 419-418/1.

<sup>4</sup> انظر: المصدر نفسه، 419-418/1.

<sup>5</sup> انظر: شرح ابن بطال، 478/1.

<sup>6</sup> الاستذكار، 312/1.

### المسألة الرابعة: تعيين ليلة القدر

اختلف الصحابة في تعيين ليلة القدر على أقوال، فذهبت عائشة إلى أنها في أوتار العشر الأواخر، وذهب عليّ وابن مسعود وزيد بن ثابت إلى أنها ليلة تسع عشرة. وذهب غيره إلى أنها في السابع عشر من رمضان. ورأى غيرهم أنها ليلة إحدى وعشرين. ورأى ابن عمر وابن عباس أنها ليلة ثلاث وعشرين.

وصحّ عند مسلم أنها في السابعة والعشرين. وكل له متمسك من الأدلة والآثار، وقد اختلفوا فيما بينهم لاختلاف المنازع والأخبار.<sup>1</sup>

وقد رجّح مالك القول بالتماسها في أوتار العشر الأواخر<sup>2</sup> بالنظر إلى سائر الظواهر الأخرى، إذ غالبها ينصّ على العشر الأواخر من غير تعيين. فرأى مالك أن الآثار الدالة على وقوعها تارة في إحدى وعشرين، وتارة في ثلاث وعشرين، وأخرى في سبع وعشرين، أنها معصّدة لقوله عليه السلام بالتماسها في العشر الأواخر من جهة، وأنها غير ثابتة في ليلة بعينها من جهة أخرى؛ بل هي متنقلة في العشر، فكان الرأي عنده ترجيح قول عائشة على غيرها اعتماداً على هذه الظواهر التي تتطابق مع فعله عليه السلام؛ إذ صحّ منه فيها الشّدّ على المنزر، وإيقاظ الأهل، وإحياء الليل.<sup>3</sup>

### ثالثاً: الترجيح بالعمل

العمل ضابط معتبر في الترجيح عند أهل الأصول؛ ذلك ما قرّره الشاطبي في تمييزه بين الأدلة من حيث جريان العمل بها؛ لأن الدليل الذي عليه العمل ليس كالدليل الذي ليس عليه العمل؛ إذ تخلف العمل عنه دليل على مرجوحيته وأن غيره أولى منه.<sup>4</sup>

وأما عمل أهل المدينة فلم يكن الإمام مالك يحمله على محمل واحد، بل كان منه ما يرجع إلى النقل، وكان منه ما يرجع إلى الاجتهاد بحسب ما ذكر أهل الأصول من أتباعه،<sup>5</sup> وإذا اختلف الضربان من حيث المستند المعتمد اختلفت معه وظيفة كل منهما، إذ لم يكن يحتجّ إلا بالعمل الذي يرجع إلى النقل المتواتر، وأما العمل الراجع إلى الاجتهاد، أو المستند إلى نقل الأحاد، فالظاهر أنه يرجّح به عند تقابل الأدلة وتكافؤ الأقوال، قال أبو الوليد الباجي: "... وذلك أن مالكا إنما عوّل على أقوال أهل المدينة وجعلها حجة فيما طريقه النقل، كمسألة الأذان، وترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، وغير ذلك من المسائل التي طريقها النقل واتصل العمل

<sup>1</sup> انظر: شرح ابن بطال، 154/4. أحكام القرآن، 431/4 فما بعدها.

<sup>2</sup> انظر: المدونة الكبرى، سحنون بن سعيد، 301/1.

<sup>3</sup> وانظر ما حزره ابن العربي جامعاً بين الآثار الواردة في الباب بمقتضيات النظر الأصولي في: أحكام القرآن، 433/4-434.

<sup>4</sup> انظر: الموافقات، 252/3.

<sup>5</sup> انظر: إحكام الفصول من علم الأصول، أبو الوليد الباجي، 486/1 فما بعدها.

بها في المدينة على وجه لا يخفى مثله ونقل نقلا يحجّ ويقطع العذر... والضرب الثاني من أقوال أهل المدينة ما نقلوه من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق الأحاد، أو ما أدركوه بالاستنباط والاجتهاد، فهذا لا فرق فيه بين علماء المدينة وبين غيرهم في أن المصير منه إلى ما عضده الدليل والترجيح... هذا مذهب مالك في المسألة<sup>1</sup>.

**فإن قيل:** يفهم من ظاهر كلام الباجي في الضرب الثاني أنه قد يحتجّ به. **فالجواب:** أن ذلك الظاهر مدفوع بتوقّف هذا الضرب من العمل على اعتضاد وترجيح من دليل آخر، فلم يستقل كونه حجة كما هو الشأن في الضرب الأوّل. والله أعلم.

إن العمل في أصله مثله مثل الإجماع، لا بد له من مستند؛ إذ يستحيل -خصوصا في زمن الصحابة والتابعين- أن يجري العمل على غير مستند أصلا، وقد يكون هذا المستند نقلا أو اجتهادا، تماما كما يكون الإجماع على دليل وعلى اجتهاد عند القائل به. وكما فرّق أهل الأصول بين الإجماع المنعقد على دليل قطعي وبين الإجماع المنعقد على دليل ظني<sup>2</sup>، فإن النظر يقتضي طرد هذا الفرق في العمل المستند إلى النقل المتواتر وبين النقل المستند إلى غيره.

ومن ثمّ، فالعمل المستند إلى نقل الأحاد مرجّح لذلك الخبر الذي استند إليه؛ لأنه هو أصله، والعمل المستند إلى الاجتهاد مرجّح للنظر الاجتهادي في مقتضى الدليل الذي اعتمده الناظر، فيكون الحاصل أن الضرب الثاني من العمل مرجّح عند مالك بهذا الاعتبار الذي ذكر. ولما اعتبر الغزالي عمل أهل المدينة صالحا للترجيح فإنما كان يقصد الضرب الثاني الذي يرجع إلى الاجتهاد<sup>3</sup>، وأما الضرب الأوّل فهو من قبيل النقل المتواتر الذي يعتبره سنّة بحسب ما استقرّ عنده في كتاب الأدلّة. والله أعلم.

وقد رجّح به مالك جملة من المسائل، من ذلك:

#### المسألة الأولى: ترك السجود في القرآن المفصّل

اختلف الصحابة في السجود في المفصّل، فكان عثمان وعليّ وابن مسعود وأبو هريرة يسجدون فيه، وكان عمر وأبي بن كعب وابن عباس لا يسجدون<sup>4</sup>، وذلك لاختلاف الآثار الواردة في الباب. وقد رجّح مالك قول من لم يذهب إلى السجود هناك بالنظر إلى العمل؛ إذ ما استقرّ عليه الأمر في المدينة هو عدم السجود،

<sup>1</sup> إحكام الفصول، 486/1 فما بعدها.

<sup>2</sup> انظر: الموافقات، 81/2.

<sup>3</sup> انظر: المستصفى، ص 377.

<sup>4</sup> انظر: شرح ابن بطال، 53/3.

قال ابن بطّال بعدما ذكر اعتراض أبي سلمة على أبي هريرة حين رآه سجد في سورة الانشقاق: "فهذا يدل أنه لم يكن العمل عندهم على السجود في (إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ) [الانشقاق: 1]، كما قال مالك وأهل المدينة، فأنكر عليه سجوده فيها، ولا يجوز إنكار ما عليه العمل، فهذا يدل أنها ليست من العزائم"<sup>1</sup>.

#### المسألة الثانية: من فاتته الصلاة على الجنابة

اختلف الصحابة فيمن فاتته الصلاة على الجنابة في حينها، هل يصلّي على القبر بعد ذلك أم لا؟ فذهب عليّ وابن مسعود وعائشة إلى جواز إعادة الصلاة على القبر، مستندين إلى فعل النبي عليه السلام لما سأل عن المرأة التي كانت تقم المسجد فأخبر بموتها؛ فقام إلى قبرها فصلّى عليه. وذهب ابن عمر إلى عدم الجواز، وإنما يكتفى بالدعاء للميت فقط.<sup>2</sup>

وقد رجّح مالك قول ابن عمر استناداً إلى العمل، قال ابن بطّال حاكياً حوار ابن القاسم مع مالك في المسألة: "قال ابن القاسم: قلت لمالك: فالحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على قبر امرأة؟ قال: قد جاء هذا الحديث وليس عليه العمل"<sup>3</sup>.

وعن مالك من هذا الضرب كثير، وما اشتهر مذهب بمراعاة العمل اشتهار مذهب مالك رحمه الله به. وإنما أوردنا ما تقدّم من الأمثلة استدلالاً على المقصود فحسب.

#### رابعاً: الترجيح بالسياق والقرائن

##### المسألة الأولى: أكل لحوم الخيل

اختلف الصحابة في أكل لحوم الخيل، فذهب البعض إلى النهي، ومنهم خالد بن الوليد راوي الحديث، وذهب البعض إلى الجواز للأثار الواردة فيه، ومنها حديث أسماء وغيرها<sup>4</sup> وعلى هذا يبنّي الاختلاف بين الفقهاء بين قائل بالجواز وبين قائل بالكراهة، وهو الإمام مالك.

لقد نظر مالك في القرآن فوجده يذكر الخيل والبغال والحمير في سياق الامتنان والتنعيم، وذلك بعد ذكره لنعم أخرى مبيّنا وجه التمتع بها، ومنها الأكل،

<sup>1</sup> نفسه، 3/ 59. المفهم، 197/2.

<sup>2</sup> انظر: شرح ابن بطّال، 317/3-318.

<sup>3</sup> شرح ابن بطّال، 3/ 318. وقد اعتبر بعض المالكية أن صلاة النبي عليه السلام على ذلك القبر خاص به. انظر: المصدر نفسه، 3/ 318.

<sup>4</sup> انظر: شرح ابن بطّال، 5/ 431.

وهو ما لم يذكره أثناء حديثه عن الخيل وما عُطف عليها؛ مما يشير إلى أنها مخالفة لسابقتها في وجه التمتع، وإنما اقتصر على ذكر الركوب والزينة، فكانت هذه هي المنّة المقصودة منها، وهو الذي يزكي حديث النهي عن الأكل، إلا أنه لما وردت أحاديث الجواز عن أسماء بيت أبي بكر وغيرها، كان ذلك قرينة صارفة عن القول بالتحريم إلى القول بالكرامة، وهو الذي تقرّر في مذهب مالك رحمه<sup>1</sup>.

### المسألة الثانية: معنى الأقران

القرء في العربية يطلق على الطهر وضده. وقد اختلف الصحابة فيه شرعا على قولين، فذهبت عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت إلى أنه الطهر، وذهبت طائفة أخرى إلى أنه الحيض<sup>2</sup>. وقد رجّح مالك القول بالطهر، وهو قول عائشة وابن عمر، اعتمادا على قوّة القرينة في هذا الباب، وهي أن هذا الشأن إنما يتعلّق بالنساء وحدهنّ، وما كان لعائشة أن تغفل عن حقيقته دون أن تعرف من الرسول عليه السلام ما يرفع ذلك الاحتمال. كما أن النظر في سياق حديث ابن عمر يؤكد أن المعنى هو الطهر، وهو صاحب الواقعة فيه، قال ابن بطال: "وقد اختلف الصحابة في هذه المسألة، فينبغي أن يقدم قول عائشة وابن عمر؛ لأن عائشة أعرّف بحال الحيض؛ لما تختص به من حال النساء، وقربها من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك ابن عمر؛ لأنه قد عرف الطلاق في الحيض وما أصابه فيه، فهو أعلم به من غيره"<sup>3</sup>.

### المبحث الثاني: مرجّحات الإمام من حيث النظر الأصولي

تطرق أهل الأصول إلى ذكر ما يقع به الترجيح عند التعارض بحسب الدليلين المتعارضين؛ إذ قد يقع بين دليلين نقليين، أو بين قياسين، أو بين قاعدتين، كما يمكن أن يقع بين الآراء الاجتهادية والأقوال المذهبية، فيقع الترجيح فيما هو ظنيّ؛ باعتبار أن "الترجيحات تغليبات لطرق الظنون، ولا معنى لجريانها في القطعيّات، فإن المرجّح أغلب في الترجيح وهو مظنون، والمظنون غير جار في مسلك القطع، فكيف يجرى في القطعيّات ترجيح ما لا يجري أصله فيها؟"<sup>4</sup>.

وعليه؛ فما اختلف فيه الصحابة لم يكن من قبيل القطعيّات في الدين، وإنما هو في أمور ظنيّة اجتهادية، لاح لكل من المختلفين منهم اعتبار معيّن أدى إليه اجتهاد ونظر معتبر، فاختر الإمام مالك قولا من بينها اعتمادا على المرجّحات المذكورة قبل مبيّنة بأمثلتها، وهي مرجّحات معتبرة في النظر الأصولي؛ من شأنها أن تفيد في تقوية غلبة الظنّ، كما من شأن بعضها إفادة الاستدلال.

<sup>1</sup> انظر: المفهم، 228/5.

<sup>2</sup> انظر: شرح ابن بطال، 487-486/7.

<sup>3</sup> نفسه، 488/7.

<sup>4</sup> البرهان، 176/2.

إن الترجيح أعمّ من الاستدلال من حيث الآليات المعتمدة فيه؛ ذلك أن الاستدلال لا يكون إلا بما صحّ أنه أصل في أصول الفقه، وخاصيته أنه مقطوع به من حيث الأصل وإن أفاد الظن عند التنزيل،<sup>1</sup> بينما الترجيح يكون بذلك وبغيره،

نحو القرائن المصاحبة، والضوابط الفقهية، والسياق، واللغة، وغيرها... ومن نظر في المرجّحات التي يذكرها أهل الأصول تبيّن له أنه ليس كل ذلك يصلح للاستدلال، وهو صالح عندهم للترجیح؛ لأنها ليست أصولاً وإن أفادت في تحقيق الفقه.<sup>2</sup>

وقد اختلف الأئمة في اعتبار بعض المدارك، كاختلاف مالك والشافعي في قول الصحابي وعمل أهل المدينة من حيث هما حجّة أو لا، فذهب مالك إلى أن قول الصحابي من قبيل السنة كما تقرّر عند أهل الأصول من مذهبه،<sup>3</sup> وهو ليس كذلك عند الشافعي، فلذلك كان مالك يحتجّ ويرجّح به، وكان الشافعي يقتصر على الترجيح به فحسب.<sup>4</sup>

إن المرجّحات عند أهل الأصول غير محصورة من حيث النوع وإن كانت منحصرة من حيث الجنس، ذلك ما يقرّره أبو حامد الغزالي حين عدّ جملة من المرجّحات بقوله: "فهذه وجوه الترجيحات، وبعضها ضعيف يفيد الظن لبعض المجتهدين دون بعض، ويمكن أن يكون وراء هذه الجملة ترجيحات من جنسها. وفيما ذكرناه تنبيه عليها إن شاء الله تعالى"<sup>5</sup>. شأنها في ذلك شأن أدلة وقوع الأحكام، إذ قد نصّ القرافي على أنها لا تنحصر، وإنما تتغيّر بحسب الزمان والمكان.<sup>6</sup>

لقد كان الإمام مالك في اختياراته يرجّح تارة بما هو صالح للاستدلال، وتارة لا يرجّح إلا بما هو صالح للترجيح فحسب، وهو ما أثبتته الأمثلة السابقة.

## خاتمة:

<sup>1</sup> قال الشاطبي في هذا المعنى: "ألا ترى أن العمل بالقياس قطعي، والعمل بخبر الواحد قطعي، والعمل بالترجيح عند تعارض الدليلين الظنّيين قطعي، إلى أشباه ذلك، فإذا جئت إلى قياس معين لتعمل به كان العمل به ظنياً، أو أخذت في العمل بخبر واحد معيّن وجدته ظنياً لا قطعياً، وكذلك سائر المسائل...". الموافقات، 2/ 487.

<sup>2</sup> انظر على سبيل المثال: المستصفي، ص 376 فما بعدها.

<sup>3</sup> انظر: الموافقات، 1/ 37.

<sup>4</sup> انظر: الفروق، القرافي، الفرق بين قاعدة الوكالة وبين قاعدة الولاية في النكاح.

<sup>5</sup> المستصفي، ص 383.

<sup>6</sup> انظر: شرح تنقيح الفصول، ص 454. والشيء نفسه يقال في وسائل تحقيق المناط، فقد ذكر الغزالي منها خمسة، ثم قال بأنها ليست محصورة، بل يمكن أن يحمق مناط الحكم بغيرها. انظر: أساس القياس، ص 42.

كانت اختيارات الإمام مالك في مذهبه مبنية على نظر اجتهادي؛ ذلك أن ما وصله من تراكم معرفي منذ عصر الصحابة حتى زمانه لم يكن شيئاً يسيراً، وإنما ورث من الأسلاف فقها واسعاً ناتجاً عن اجتهاد الصدر الأول في مسائل عدّة، المتفق عليه منها قليل جداً بالنظر إلى المختلف فيه؛ فلم يتلقّف الإمام ذلك بالنقل المجرّد عن النظر، وإنما كان تلقّفه تلقّف المجتهد الناقد للأقوال، الناخِل للأراء، المعيد للنظر في مجمل ذلك على وفق القواعد الشرعية، مقدّماً هذا القول على ذلك بناء على مرجّحات مفيدة لغالب الظن، معتبرة في مسالك الترجيح. وإن اتّباع الإمام لأقوال ابن عمر عند اختلافها مع أقوال غيره ينبغي أن يفهم في هذا الإطار، لا أنه اتّباع مقلّد مردّد للقول دون اختبار لما يستند إليه.

### قائمة المصادر والمراجع

- ✓ **القرآن الكريم** برواية ورش عن نافع.
- ✓ **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي - تونس، سحب جديد للطبعة الثانية، 1429 هـ - 2008 م.
- ✓ **أحكام القرآن**، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، تعليق محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1424 هـ - 2003 م.
- ✓ **أساس القياس**، أبو حامد الغزالي، تحقيق وتقديم الدكتور فهد بن محمد السرحان، مكتبة العبيكان، الرياض، 1413 هـ - 1993 م.
- ✓ **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأى والآثار**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، 1421 هـ - 2000 م.
- ✓ **أنوار البروق في أنواع الفروق**، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دراسة وتحقيق الدكتور محمد أحمد سراج والدكتور علي جمعة محمد، الطبعة الثالثة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة، 1410 هـ - 2010 م.
- ✓ **البرهان في أصول الفقه**، أبو المعالي عبد الملك الجويني، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، 1418 هـ - 1997 م.
- ✓ **التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب**، خليل بن إسحاق بن موسى، تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب، الطبعة الأولى، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429 هـ - 2008 م.
- ✓ **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة، 1422 هـ.
- ✓ **الجامع لأحكام القرآن**، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة الثانية، دار الكتب المصرية - القاهرة، 1384 هـ - 1964 م.

- ✓ شرح ابن بطلال على صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة الثانية، مكتبة الرشد - الرياض، 1423 هـ - 2003 م.
- ✓ شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين القرافي، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة الأولى، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393 هـ - 1973 م.
- ✓ القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، أبو بكر بن العربي المعافري، تحقيق محمد ولد كريم، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي- تونس، سحب جديد، 2008.
- ✓ المدونة الكبرى، أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، 1415 هـ - 1994 م.
- ✓ المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، 1413 هـ - 1993 م.
- ✓ المفهم في تلخيص ما أشكل من صحيح مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق محيي الدين ديب مستو، وأحمد محمد السيد، ويوسف علي بديوي، ومحمود إبراهيم بزال، الطبعة الأولى، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، 1417 هـ - 1996 م.
- ✓ المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق الدكتور محمد حجي، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، 1408 هـ - 1988 م.
- ✓ الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي، تحقيق مشهور بن حسن آل سليمان، الطبعة الأولى، دار ابن عفان، 1417 هـ - 1997 م.